

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 186/72، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، لا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وعن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

270820 200820 20-09949 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 186/72، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، لا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وعن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.
- 2 - ووفقاً للممارسة السابقة، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 15 كانون الثاني/يناير 2020 استبيانين إلى أصحاب المصلحة المعنيين، الممثلين في الدول (انظر المرفق الأول) ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني)، وحددت موعداً نهائياً للرد بحلول 20 آذار/مارس 2020. وكان الهدف من هذه المنهجية جمع معلومات مختصرة وحديثة عن الموضوع. ووردت ردود على الاستبيانين من 14 دولة عضواً و 37 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والإقليمي.
- 3 - ويستند هذا التقرير إلى تحليل المعلومات الواردة في الردود التي تلقتها المفوضية.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول

- 4 - من بين الحكومات الـ 14 التي ردت على الاستبيان (انظر المرفق الأول)، أفادت 5 حكومات بأن دساتيرها تنصّ على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها لاحقاً بقانون تأسيسي. وأفادت 3 حكومات بأن هذه المؤسسات منصوص عليها في دساتيرها فقط، وأفادت 6 حكومات أخرى بأن هذه المؤسسات أنشئت بموجب القانون فقط.
- 5 - وأفادت 6 حكومات أنّ المؤسسات تحكى بالتمويل الكافي لكي تعمل بكفاءة واستقلالية. ولم تقدم 8 حكومات معلومات بشأن هذا الموضوع.
- 6 - وأفادت 8 حكومات أن مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان قد عُيِّنت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأقرت 5 حكومات بأن الاعتبار الواجب قد أولي للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) عند تعيين آلية وقائية وطنية. وأفادت حكومتان بأن مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء في المجلس التنسيقي للآليات الوقائية الوطنية لكل منهما. وأفادت حكومتان بأنهما لم تعينا مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية. ولم تقدم حكومتان أي رد بشأن هذا الموضوع.

(1) أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً تقريرين للأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/45/42)، وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (A/HRC/45/43)، من أجل تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

- 7 - وأشارت حكومة واحدة فقط إلى أنها بصدد تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية من أجل زيادة وعي الجمهور بدور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتناولت 10 حكومات بالوصف أنشطة التوعية التي تضطلع بها المؤسسات بنفسها. ولم تقدم 3 حكومات أي رد بشأن هذا الموضوع.
- 8 - وفيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ قرار الجمعية العامة 186/72، أشارت حكومتا إيطاليا وقيرغيزستان إلى القيود المؤسسية والتشريعية التي تحول دون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، في حين ذكرت 5 حكومات أنها لم تواجه أي عقبات. ولم تقدم 7 حكومات معلومات حول هذه المسألة.
- 9 - وأفادت حكومة إيطاليا بأن إحدى المسائل الرئيسية التي تؤثر على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس تتمثل في وجود عدة هيئات ذات ولايات يمكن أن تتداخل مع اختصاص أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تنشأ في المستقبل. ولاحظت الحكومة أن المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان تتألف من آلية وقائية وطنية، والهيئة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، فضلا عن المرصد الوطني المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، والمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، الذي يعمل كهيئة معنية بالمساواة في البلد بموجب مختلف الأحكام الوطنية والأحكام الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ويشجع على احترام الحق في المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الأصل الإثني والعرق والعمر والمعتقد الديني والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة. وذكرت الحكومة أنه في حين أن هذه الهيئات أنشئت في إطار الهياكل الحكومية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مستقلة تماما، فقد أثبتت أنها مؤسسات ذات سمعة طيبة وجزء أساسي من الآلية الوطنية لحقوق الإنسان بحكم استقلالها وخبرتها وعلاقتها المتينة مع المجتمع المدني.
- 10 - وأفادت حكومة قيرغيزستان بأن بعض سلطات أمين المظالم منصوص عليها فقط في قانون أمين المظالم وليس في صكوك قانونية أخرى تتصل بولاية أمين المظالم، مما سبب مشاكل في التنفيذ بسبب تداخل الأحكام القانونية وتضاربها.
- 11 - وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، أفادت 7 حكومات بأن مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء في الشبكات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو تتعاون مع هذه الشبكات، وأنها تتعاون مع الأمم المتحدة. ولم تقدم 7 حكومات معلومات حول هذه المسألة.

ثالثا - المعلومات الواردة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

- 12 - رد على الاستبيان ما مجموعه 37 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والإقليمي (انظر المرفق الثاني). ومن بين المستطلعين، هناك 19 مؤسسة معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من بينها 9 مؤسسات صُنفت ضمن الفئة "ألف" (أي أنها ممتثلة بالكامل لمبادئ باريس) و 10 مؤسسات صُنفت ضمن الفئة "باء" (أي أنها ممتثلة جزئيا لمبادئ باريس).

- 13 - وأفاد ما مجموعه 19 مؤسسة بأنها مزودة بأطر دستورية وتشريعية على حدّ سواء. وأشارت مؤسسات إلى أنّ الدستور فقط ينصّ عليهما، في حين أفادت 11 مؤسسة بأنها أنشئت بموجب القانون فقط. ولم تقدم 7 مؤسسات أي رد بشأن هذا الموضوع.
- 14 - ومن بين المؤسسات التي قدمت ردوداً، أفادت 22 مؤسسة بأنها تتلقى موارد مالية كافية للاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة؛ وذكرت 13 مؤسسة أنها تفتقر إلى التمويل الكافي لممارسة ولايتها على الوجه الأكمل؛ ولم تقدم مؤسسات معلومات بشأن التمويل.
- 15 - وأفادت 5 مؤسسات (3 مؤسسات مصنفة ضمن الفئة "ألف" ومؤسسات مصنفتان ضمن الفئة "باء") أنها قد عيّنت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفادت مؤسسات بدون أي اعتماد بأنهما تعاونتا مع الآليات الوقائية الوطنية أو شاركتا في الأنشطة التي تنظمها. ولم يقدم ما مجموعه 30 مؤسسة أي رد بشأن هذا الموضوع.
- 16 - وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، أفادت 28 مؤسسة بأنها أعضاء في مؤسسات وشبكات دولية وإقليمية أو تتعاون معها، ويشمل ذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية الأربع، وهي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين؛ والاتحاد الإيبيري الأمريكي لأمناء المظالم؛ ورابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛ والشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة؛ والمعهد الأوروبي لأمناء المظالم؛ والمعهد الدولي لأمناء المظالم. وأفاد ما مجموعه 32 مؤسسة بأنها تتعاون أيضاً مع هيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. ولم تقدم 5 مؤسسات أي رد بشأن هذا الموضوع.
- 17 - وأفادت 6 مؤسسات فقط بأنها قد تعاملت مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الخطية أو البيانات الشفوية، وحضور الدورات، ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ولم يقدم ما مجموعه 31 مؤسسة أي رد بشأن هذا الموضوع.
- 18 - وأفاد ما مجموعه 31 مؤسسة بأنها تعتبر نفسها ممثلة في أداؤها كليا أو جزئياً لمبادئ باريس، وذلك على الرغم من أنّ 17 منها غير معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت 4 مؤسسات بأنها لا تعمل وفقاً لمبادئ باريس. ولم تقدم مؤسسات أي رد بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - خلاصة

- 19 - ردّ على الاستبيان ما مجموعه 14 حكومة، أو 7 في المائة من الدول الأعضاء، وبالتالي لم يحدث أي تغيير مقارنة بعدد الردود التي وردت في عام 2017 (انظر A/72/230).
- 20 - ورد على الاستبيان ما مجموعه 37 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، 51 في المائة منها معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حين أنّ 49 في المائة من المؤسسات التي ردت على الاستبيان لم تكن معتمدة لدى التحالف العالمي، فإنها ترى أنها تضطلع بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على

الصعيد الوطني. وفي عام 2017، قدمت 60 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ردودا على الاستبيان.

21 - واعتبرت 6 من الحكومات الـ 14 التي ردت على الاستبيان، أي نسبة 43 في المائة منها، أن مؤسساتها لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ممولة تمويلًا كافيًا، في حين أعربت 13 مؤسسة من أصل 37 مؤسسة ردت على الاستبيان، أي نسبة 35 في المائة منها، عن قلقها إزاء انخفاض مستويات التمويل أو عدم كفايتها.

22 - ولم يصنّف ضمن الفئة "ألف" سوى 3 من المؤسسات الخمس التي أفادت بأنها عيّنت كآليات وقائية وطنية، في حين أن المادة 18 (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنصّ على أنه يتعين على الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، أن تولي الاعتبار الواجب لمبادئ باريس.

خامسا - التوصيات

ألف - التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

23 - تُشجّع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والمحلي، وعلى تعزيز المؤسسات القائمة بسبل منها كفاءة استقلاليتها، وفقا لمبادئ باريس، وعلى التماس المساعدة في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

24 - تُدعى الدول الأعضاء إلى نشر وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لديها، بما في ذلك من خلال التعاون بفعالية أكبر مع مفوضية حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة 186/72.

25 - تُشجّع الدول الأعضاء على كفاءة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة.

26 - تُشجّع الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

27 - ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لمبادئ باريس عندما يُسند إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دور الآليات الوقائية الوطنية بموجب المادة 18 (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودور آليات الرصد الوطنية بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - التوصيات الموجهة إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

28 - تُشجّع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على أن تطلب، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

29 - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تطور تعاونها أو تعززه مع هيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

30 - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم بأنشطة في مجال التوعية بأدوارها ووظائفها، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

31 - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل العمل مع كل من مفوضية حقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وسائر الشبكات والرابطات الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

الاستبيان الموجّه إلى الدول في 15 كانون الثاني/يناير 2020

- 1 - هل أنشأتم، أو عززتم، مؤسسة مستقلة تدار ذاتيا من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؟
 - 2 - هل زوّدتم مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لكفالة اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
 - 3 - هل أوليتم الاعتبار الواجب لمبادئ باريس عند إسنادكم لمؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لديكم دور الآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟
 - 4 - هل تقومون بتنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التوعية بالدور الهام الذي تضطلع به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؟
 - 5 - هل واجهتم أية عقبات في تنفيذ القرار 168/72 بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2017؟
 - 6 - يُرجى الإفادة بأفضل الممارسات المتّبعة في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم الدولية والإقليمية الأخرى.
 - 7 - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.
- وقد وردت ردود على الاستبيان من حكومات الاتحاد الروسي وأستراليا وأوزبكستان وأيرلندا وإيطاليا والبحرين والجبيل الأسود والسويد وشيلي وصربيا وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان وموريشيوس.

المرفق الثاني

الاستبيان الموجّه إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في 15 كانون الثاني/يناير 2020

- 1 - هل تعملون، حسب الاقتضاء، وفقا لمبادئ باريس وتساعدون سلطات بلدكم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
 - 2 - هل تعتبرون أنّ مؤسساتكم مزوّدة بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لكفالة اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
 - 3 - هل طلبتم، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، اعتمادكم لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التعاون بفعالية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؟
 - 4 - هل تتعاونون مع الهيئات الحكومية المعنية وتطورون تعاونكم مع منظمات المجتمع المدني؟
 - 5 - هل تقومون بتنفيذ أنشطة للتوعية على المستوى الوطني، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التوعية بالدور الهام الذي تضطلع به مؤسساتكم؟
 - 6 - في رأيكم، ما هي العقبات التي واجهتها دولتكم في تنفيذ القرار 168/72 بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2017؟
 - 7 - يُرجى تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتّبعة في عمل وأداء مؤسساتكم، وفي مجال التعاون بين مؤسساتكم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وسائر الشبكات والرابطات الإقليمية.
 - 8 - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.
- وقد وردت ردود على الاستبيان من المؤسسات التالية:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف"

- اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان
- مكتب أمين المظالم في كولومبيا
- مكتب أمين المظالم في إكوادور
- هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا
- أمين المظالم في البرتغال
- مكتب المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا
- لجنة حقوق الإنسان في الفلبين
- المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان
- حامي المواطنين (أمين المظالم) في صربيا

المؤسسات من الفئة "باء"

لجنة حقوق الإنسان في ملديف
مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار
المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين
مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان
أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد
أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا
المركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص في بلجيكا
مفوضية شؤون الإدارة وحماية حقوق الإنسان (أمين المظالم) في قبرص

المؤسسات غير المعتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في ولاية كوينزلاند، المكسيك
لجنة حقوق الإنسان في ولاية تشياباس، المكسيك
لجنة حقوق الإنسان في ولاية فيراكروز، المكسيك
لجنة حقوق الإنسان في ولاية كوليماء، المكسيك
المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) في تشيكيا
مكتب أمين المظالم البرلماني الدانمركي
أمين المظالم في إقليم الباسك في إسبانيا
مكتب أمين المظالم في جيبوتي
أمين المظالم الوطني في هولندا
مكتب أمين المظالم في نيوزيلندا
مكتب أمين المظالم في ملاوي
مكتب أمين المظالم لشرطة ويسترن كيب في جنوب أفريقيا
أمين المظالم البرلماني في السويد
لجنة القضاء الإداري (مكتب أمين المظالم) في كينيا
مكتب أمين المظالم في رواندا
مؤسسة أمين المظالم في تركيا
مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في موريشيوس
أمين المظالم للبرلمان والخدمات الصحية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية